او مجازا في المعنى المذكور فلا يرد السؤال بقوله انما يدل على مدعاه اذا كان
المنع حقيقة اه لكن سؤال عدم الانطباق وارد كما عرفت سابقا تامل
وعن الثاني بان الحصر اضافي اه يعني ان لا مطرح للمجاز بالنسبة الى
فلا ينافي جواز الكناية او يراد جامع الكناية والمجاز بطريق عموم المجاز
بان يراد بالمجاز ارادة غير المعنى الموضوع له مع العلاقة سواء وجد
قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له او لا اذ لا حاجة في
كلام المص الى تعيين اه لان الموجه بيان الجزء السلبي كما عرفت
وفي قوله طلب تصحيح اه اذ المفهوم من ظاهر هذا الكلام ان معنى منع
النقل مغاير لمعنى منع المدعى فلا يكون المعنى المجازي معنى مشتركا
بينهما لكن هذا محمول على المسامحة فالمراد بقوله بمعنى طلب تصحيح
بمعنى فذلك الطلب يوجد في ضمن التصحيح وكذا الكلام في قوله
طلب الدليل ويمكن ان يقال ان الاضافة قد تكون معتبرة في المضاف
وقد لا يكون معتبرة فيعتبر المضاف من غير اعتبار اضافته ويكون
اضافته لتعيين المضاف في ذاته ففي هذا المقام يجوز ان يعتبر
المضاف من غير اعتبار اضافته ويكون اضافته لتعيين الطلب
في ذاته من غير اعتبار كونه معنى منع النقل هذا التقرير
المناسب لما اختاره حيث اختار في تقرير قول المص ولا يمنع النقل
اه استعمال لفظ المنع والمجاز في الطرف وقوله الكلام فيه كالكلام
في ذلك يعني ما يكون وجها لذلك الاختيار في ذلك يكون وجها له
فيه وما يكون اولى في ذلك وهو حمل المنع على استعمال لفظ المنع
وجعل المجاز اعم من المجاز في النسبة وفي الطرف اولى فيه وفي كلام

اعلم ان الفاء الفصيحة

كلامه نوع اضطراب حيث حمل المنع في كلام المص على استعمال لفظ
المنع واعتبر المجاز في الطرف فيما سبق وفي هذا المقام حمل على معناه
الحقيقي واعتبر المجاز في النسبة مع ان فيه ما عرفت سابقا من عدم
الانطباق ويمكن ان يقال ان معنى قوله فان حمل المنع اه فان حمل المنع
على استعماله على المعنى الاول فيندفع الاضطراب ولعل وجه التامل هنا
اشارة الى ان كلمة الفاء الفصيحة عند صاحب المفتاح هي
التي حذف منها المعطوف عليه كونه سببا للمعطوف من غير تقدير
شرط وعند صاحب الكشاف هي التي تكون قبلها جملة محذوفة
هي شرط ومدخول الفاء جزاؤها فكون هذه الفاء فصيحة مبني على
مذهبه وانما سميت هذه الفاء فصيحة لانها تفصح عن محذوف
اي تدل عليه او لانها يعرفها الفصيح وتميز بينها وبين غيرها فتسمى
فصيحة بالمجاز كذا حقق في محله فيه ان الفاء انها عاطفة اه اقول
لو كانت معطوفة على قوله فالدليل لذكر قبل قوله ولا يمنع النقل والمدعى
اه اذ لا وجه لذكر هذا القول بينهما حينئذ مع ان افادة الترتيب
بين المنوع الثلثة وطلب الدليل مما لا حاجة اليها اذ المنوع الواردة
على الدليل لا يعقل ان يكون قبل الدليل وعند الطلب لا يوجد الدليل
تامل لا وجه لتخصيص الشرط المحذوف اه ويمكن ان يقال لما كان
الجزاء مخصوصا بالدليل كان المناسب ان يكون الشرط مخصوصا
بالمدعى فخصص نعم يرد ما اورده بالترجي اذ لا وجه لعدم
ذكر المستثنى في الشرط المحذوف الا ان يدعى ان المستثنى
ملحوظ في الشرط لكن لم يذكر صريحا لكونه معلوما مما ذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)